علم اصول الفقه

٣-١٢-٨٨ تعارض الحجج

٥٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

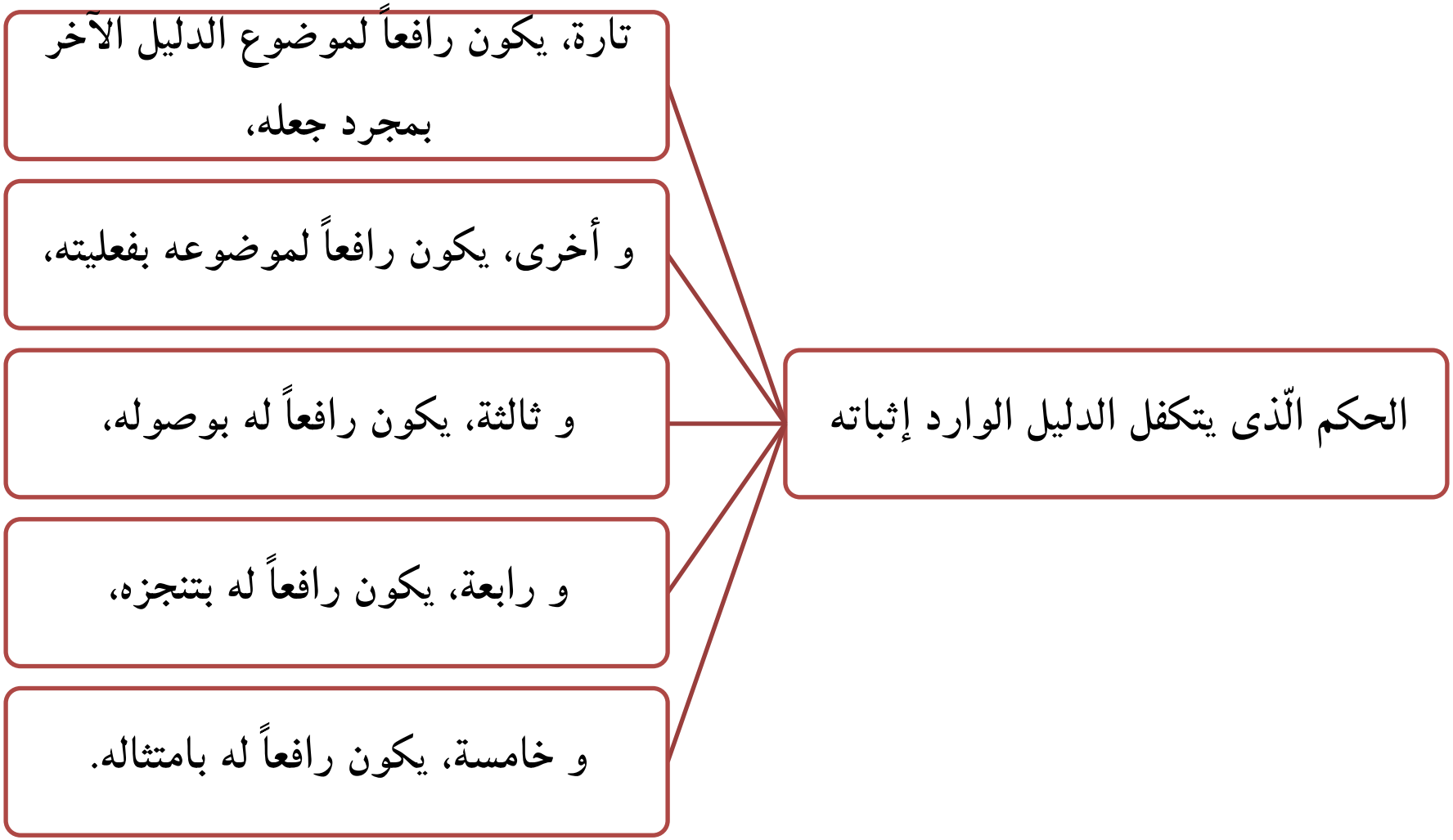

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الأول للقدرة الشرعية، لا موجب لترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية.
- لأن الملاک من کل من الواجبين يكون فعلياً،
- أما فعلية الملاک فی المشروط بالقدرة العقلية فواضح.
- و أما فعليته فی المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ فی الملاک، و هو القدرة التكوينية فی مقابل العجز التكوينی الاضطرارى،
- و مع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار أى منهما تفويتاً للملاک الآخر، فهما من هذه الناحية سواء.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الثانى للقدرة الشرعية،
- يتم المرجح المذكور لأن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً لملاک الآخر، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت لملاک المشروط بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و فی مثل هذه الحالة یکون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلیة لحال الاشتغال بالمشروط بالقدرة الشرعیة بهذا المعنی غیر ساقط،
- لأن التقیید اللبّی العام الّذی یقتضی تقیید موضوع کل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا یقل عن المتعلق أهمیة إنما یقتضی التقیید بعدم الاشتغال بسنخ ضد واجب لا یکون ملاکه معلقاً علی عدم الاشتغال بذلک المتعلق.
- و أما مثل هذا الواجب المقید بالقدرة الشرعیة، فلا ضرورة لتقیید الخطاب الآخر المقید بالقدرة العقلیة بعدم الاشتغال به،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- فالقيد العقلی العام فی الحقیقة هو عدم الاشتغال بضد واجب لا یقل عن المتعلق أهمیة و یکون ذلک الضد واجداً لملاک غیر معلق علی عدم الاشتغال بذلک المتعلق، أو یکون معلقاً و لکن بنحو یماثله تعلیق آخر فی مقابله

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إناطة مماثلة فی الطرف الآخر فلا ملزم عقلی للمولی بأخذ عدمه فی موضوع خطابه، بل یبقی الخطاب علی إطلاقه و یکون الغرض منه صرف المکلف إلی ما لا یستوجب تفویت ملاک علی المولی

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و بعد تحديد التقييد اللبى بهذا النحو يتبرهن أن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية يكون بامتثاله رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، بخلاف الآخر. و بذلک يتعين تقديمه كما أشير إليه فى القسم الخامس من الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الثالث للقدرة الشرعية، يتم الترجيح المذكور أيضا، لوضوح أن المشروط بالقدرة العقلية يكون بنفس فعليته و تنجزه رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، لتحقق المانع المولوى الشرعى بذلک دون العكس، فيندرج فى القسم الثانى من أقسام الورود.

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و لو فرض أن أحد الخطابين كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى و كان الآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، تقدم الأول على الثانى، كما برهن عليه فى ذيل القسم الرابع من أقسام الورود من الجانبين.

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- كما أنه لو فرض أنهما معاً كانا مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث أى عدم المانع المولوى إلاّ أن أحدهما كان مشروطاً بعدم الوجود الفعلى للمانع، و الآخر كان مشروطاً بعدم الوجود اللولائى للمانع، أى عدم وجود أمر بالخلاف حتى لو لا هذا الأمر و بقطع النّظر عنه، تقدم الأول على الثانى،
- لأن العدم اللولائى غير صادق مع وجود الآخر فيكون موضوع الخطاب المشروط به مرتفعاً و موضوع الخطاب الآخر فعلياً على ما تقدم أيضا فى القسم الرابع للورود من الجانبين.

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما كيفية استظهار كون القدرة المأخوذة فى موضوع التكليف عقلية أو شرعية بحسب لسان الدليل، فيما إذا لم تكن قرينة خاصة فى البين, فهذا بحث إثباتى نتعرض له من خلال البحث عن مقتضى القاعدة فى حالات الشک و تردد القدرة بين أن تكون عقلية أو شرعية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۰-۷۱

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- إذا افترضنا عدم إحراز کون القدرة فی أحد الخطابين المتزاحمين عقلية و فی الآخر شرعية، لعدم دليل من الخارج، و عدم قرينة من لسان دليل الحکمين يقتضی ذلک، فلا محالة يشک فی کون القدرة دخيلة فی الملاک – أی شرعية – أم لا.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۱

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و قد يفترض الشک في أحدهما دون الآخر، بأن كان الآخر محرزاً دخل القدرة فی ملاكه أو محرزاً عدمه، فما هو مقتضى الأصل و القاعدة فی أمثال ذلک بالقياس إلى هذا المرجح؟

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۱

- صور الشک
  - کلا الخطابین مشکوکان
    - مطلقا
    - أحدهما القدرة الشرعية معلومة فيه و إن كان معناها مشكوكة
      - الآخر کذلک
      - دون الآخر
  - أحدهما مشکوک دون الآخر
    - الآخر مشروط بالقدرة العقلية
    - الآخر مشروط بالقدرة الشرعية
      - بالمعنی الأول
      - بالمعنی الثانی
      - بالمعنی الثالث
        - » القسم الأول
        - » القسم الثانی

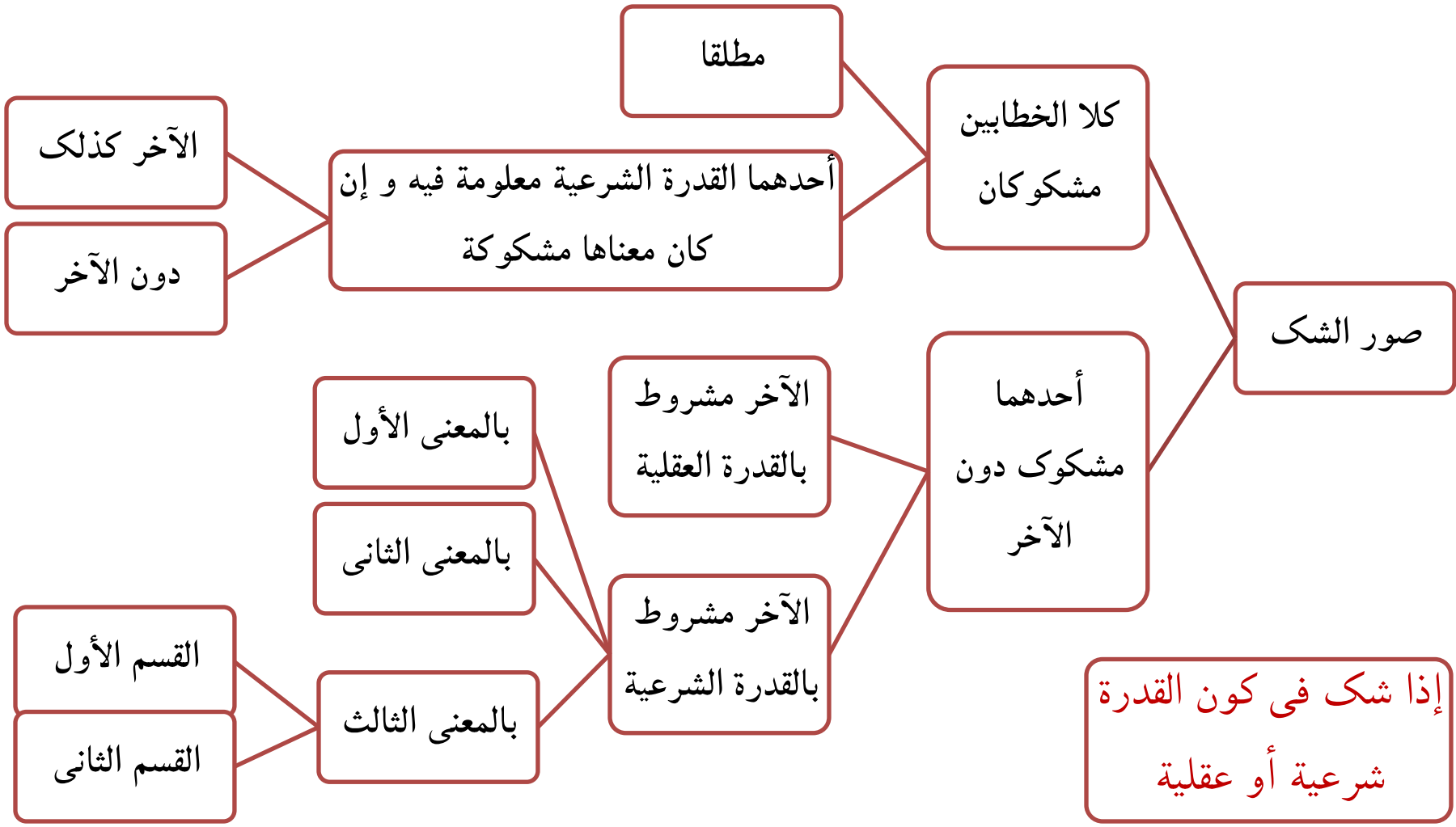
صور الشک
كلا الخطابين مشكوكان
مطلقا
أحدهما القدرة الشرعية معلومة فيه و إن كان معناها مشكوكة
الآخر كذلک
دون الآخر
أحدهما مشكوک دون الآخر
الآخر مشروط بالقدرة العقلية
الآخر مشروط بالقدرة الشرعية
بالمعنى الأول
بالمعنى الثانى
بالمعنى الثالث
القسم الأول
القسم الثانى
إذا شک فى كون القدرة شرعية أو عقلية